فصل فيما ينتقض به العهد

واتفقوا: على أنه يمنع الكافر من دخول الحرم، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجوز له دخوله، وأن يقيم فيه مقام المسافر، ولا يستوطنه، ويجوز [عنده] دخول الواحد منهم الكعبة أيضًا.

واتفقوا على أنه: لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعه في المدن والأمصار، في بلاد الإسلام.

باب الصيد

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقواعلى أن: الله سبحانه وتعالى أباح الصيد، وكذلك اتفقوا على أن: قوله سبحانه: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾[1] أمر إباحة لا أمر وجوب.

واتفقوا على أن: الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم، ومنع منه.

واتفقوا على أن: المحرم لا يباح له أن يصيد.

واتفقوا على أن: لا يحل للمحرم أن يأكل مما صيدَ لأجله، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ما صيد لأجله بغير أمره، وهو من غير صيد الحرم، فيجوز له أكله، وإن صيد لأجله بأمره، ففيه روايتان.

واتفقوا على أنه: يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة إلا سُود البهيم من الكلاب. فإنهم اختلفوا في جواز الاصطياد به، فأجاز الاصطياد به أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأباحوا أكل ما قتل. ومنع من ذلك أحمد [وحده]، فقال: لا يجوز الاصطياد به، ولا يباح أكل ما قتل اتباعًا للحديث، وهومذهب إبراهيم النخعي، وقتادة بن دعامة.

---

(١) المائدة: من الآية ٢.

واتفقوا على أن: من شرط تعليم سباع البهائم أن يكون إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر.

واتفقوا على أن: سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الأكل مما صاده، وإنما تعليمه ترك الأكل، هو: أن يرجع إلى صاحبه إذا دعاه.

واتفقوا على أن: من قصد صيداً بعينه فرماه بسهمه فأصابه فإنه يباح.

وأجمعوا على أنه: إن وجد في ماء أو قد تردى من جبل فإنه لا يحل أكله، لجواز أن يكون الماء أو الجبل هما اللذان قتلاه.

واتفقوا على أن: الذكاة بالسن والظفر المتصلتين لا يجوز.

واتفقوا على أن: ذكاة المجنون وصيده لا يستباح أكله.

واتفقوا على أن: ما لا يحتاج من الأطعمة إلى ذكاة كالنبات وغيره من الجامدات والمائعات، فإنه يحل أكله، ما لم يكن نجسًا بنفسه، أو مخالطًا لنجس، أو ضاراً فأما الحيوان فهو على ضربين: بري وبحري.

فأما البري، فإنهم أجمعوا على أن: ما أبيح أكله منه لا يستباح إلا بالذكاة، وأنها مختلفة باختلاف أنواعه، ما بين نحر، وذبح، وعقر، على ما سيأتي بيانه فيما بعد، وقد مضى منه ما بُيِّنَ. وأما البحري، فما أُبيح منه، كالسمك، فلا يحتاج إلى ذكاة. وأما غيره فسيأتي ذكر خلافهم فيه إن شاء الله تعالى.

وأجمعوا على أن: الذبائح المعتد بها: ذبيحة المسلم العاقل، والمسلمة العاقلة، القاصدين للتذكية، اللذين يتأتى منهما الذبح.

وكذلك أجمعوا على أن: ذبائح أهل الكتاب العقلاء مباحة معتد بها. وذبائح الكفار من غير أهل الكتاب غير مباحة.

وأجمعوا على أن: الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع، جرحًا بالمحدد من: السيف، والسكين، الرمح، والحربة، والزجاج، والحجر، والقصب، الذي له حد يصنع كما يصنع السلاح المحدد.

واتفقوا على أن: لا يصح تذكية الحيوان الحي غير الميؤوس من بقائه، فإن كان الحيوان قد أصابه ما يوئس معه من بقائه، مثل أن يكون موقوذًا أو منخنقًا، أو مترديًا، أو منطوحًا، أو مأكولا لسبع، فإنهم اختلفوا في استباحته بالذكاة، فقال أبو حنيفة: متى أدركت ذكاتها قبل أن تموت: حلت، وقال مالك (في إحدى الروايتين عنه) وأحمد [في أظهر الروايتين]: متى علم بمستمر العادة أنه لا يعيش حرم أكله، ولا يصح تذكيته وفي الرواية الثانية [عن مالك] أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة، وينافي الحياة [عنده] أن يندق عنقه أو يسيل دماغه، أو تخرج حشوته العليا، أو تفرى أوداجه، أو ينبت نخاعه، وقال الشافعي: متى كانت فيه حياة مستقرة حتى أكله مع التذكية.

وإتفقوا على: إباحة أكل السمك.

وإتفقوا: على إباحة الجراد إذا صاده مسلم.

واتفقوا على أن: السنة نحر الإبل وذبح ما عداها، فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يباح، إلا أن أبا حنيفة كرهه مع الإباحة، وقال مالك: إن نحر شاة أو ذبح بعيرًا من غير ضرورة لم يؤكل لحمها، وقد حمله بعض أصحابه على الكراهة [وهو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون].

واتفقوا على أن: الجنين يذكى بذكاة أمه، فإذا نحر بعيرًا أو ذبح شاة، أو بقرة فوجد في جوفها جنينًا ميتًا تام الخلق، فإنه يكون ذكيًا بذكاة أمه، إلا أبا حنيفة فإنه

قال: لا يذكى بذكاة أمه. فإن خرج الجنين، ولم ينبت شعره ويتم خلقه فقال أبوحنيفة ومالك: لا يجوز أكله، وقال الشافعي وأحمد: يجوز أكله.

واتفقوا: على أنه إذا خرج حيًّا يعيش مثله لم يبح إلا بذبح.

واتفقوا على أن: كل ذي مخلب من الطير إذا كان قويًا يعدو به على غيره كالبازي، والصقر، والعقاب، والباشق، والشاهين، وكل ما لا مخلب له من الطير إلا أنه يأكل الجيف كالنسر، والرخم، والغراب الأبقع، والغراب الأسود الكبير حرام، إلا مالكًا فإنه أباح ذلك كله على الإطلاق.

واتفقوا: على أن حشرات الأرض محرمة، إلامالكًا فإنه كرهها من غير تحريم [في إحدى الروايتين] وفي الأخرى قال: هي حرام.

واتفقوا على أن: البغال والحمير الأهلية حرام أكلها، إلا مالكًا فإنه اختلف عنه وروى عنه أنها مكروهة، إلا أنها مغلظة الكراهية جداً، فوق كراهية كل ذي ناب من السباع، وقيل عنه: إنها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير.

واتفقوا على أن: الأرنب مباح أكله.

واتفقوا على أن: للمضطر أن يأكل من الميتة بمقدار ما يمسك رمقه إذا لم تكن الميتة لحم بني آدم.

واتفقوا على أن: هذه الشحوم إذا تولى الذكاة لذبحها المسلمون، فإنها غير محرمة عليهم ولا مكروهة لهم.